الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٤٥
المعقودة يوم الخميس
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

الرئيس : السيد اسكوفار ـ سالوم (فنزويلا)

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.45
17 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

96-82251 160997 160997

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/51/215 وCorr.1 وAdd.1)

١ - السيدة سوشاريبا ـ بيرمان (النمسا): قالت إن المجتمع الدولي سعى الى فرض حظر على استعمال القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية؛ بإزالتها من نطاق السلوك المسموح به قانونا للدول، وإعلانها خطا جسيما بوجه خاص بل يمكن اعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي القاطعة. ومع هذا لا يمكن إنكار أن تلك الجهود باءت بالفشل لأن الدول لجأت الى تلك الطريقة غير القانونية مرارا وتكرارا. ونتيجة لهذا وضعت قواعد القانون الدولي التي حاولت على أقل تقدير التخفيف من هول المنازعات المسلحة وحماية ضحاياها. ولاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها أهمية أساسية في هذا الصدد. والمشكلة ليست عدم وجود قواعد للقانون الإنساني الدولي وإنما عدم تنفيذها بالكامل.

٢ - وأضافت أن القانون الإنساني لا يقتصر على تغطية المنازعات الدولية بل يمتد أيضا ليشمل المنازعات ذات الطابع غير الدولي التي تزايد نشوبها مؤخرا بشكل درامي. ومن الأمور الحيوية أن تحترم المعايير الأساسية للإنسانية في تلك الفئة الثانية من المنازعات؛ مما يجدد أهمية البروتوكول الثاني الذي يتناول المنازعات المسلحة غير الدولية. ويشكل التقيد الصارم بأحكامه تقدما رئيسيا نحو استفادة ضحايا تلك المنازعات.

٣ - ومن أهم إنجازات البروتوكول الأول إنشاء اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق. ولئن كان اختصاصها مسلما به من ٤٩ دولة فلم تقدم إليها حتى الآن أية قضية. وينبغي للدول ألا تنسى أن المهمة الأولية للجنة ليست التأكد من الوقائع فحسب وإنما تيسير السلوك الذي يراعي اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها باستخدام مساعيها الحميدة. وأضافت أنه ليس من مهام اللجنة الحكم أو الإدانة لأي طرف بل مساعدة الدول على بلوغ وضع تحترم فيه المبادئ الأساسية للإنسانية. وفضلا عن هذا فوجود اللجنة يجعل إنشاء هيئات أخرى يعهد إليها بمهام مماثلة أمرا نافلا. ولذا فحكومتها تحث الدول على القبول باختصاص اللجنة والتمسك بالبروتوكولين الإضافيين وبقواعد القانون الإنساني عموما.

٤ - السيدة غاو يانبنغ (الصين): قالت إن اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها فيما يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وهي الصكوك القانونية الدولية التي تحظى بأكبر عدد من الدول الأطراف، قدمت إسهامات مهمة في حماية الحقوق والمصالح المشروعة لضحايا الحرب المدنيين خلال المنازعات المسلحة، وفي تقليل وتخفيف أثر تلك المنازعات على الجرحى والأسرى في القوات المسلحة والسكان المدنيين. ولهذا السبب قبلت حكومتها الاتفاقيات وبروتوكوليها ونفذت الأحكام ذات الصلة منها بنية طيبة لأنها تؤمن إيمانا راسخا أن لا مناص أمام كل دولة من احترام قواعد القانون الإنساني والامتثال لها. ووفدها يناشد الدول الانضمام الى تلك الصكوك بأسرع ما يمكن والتعجيل بجعل إجراءاتها الدستورية المحلية ترمي الى ذلك الهدف. ومع أن جهود جميع أعضاء المجتمع الدولي يجب أن

تتضافر لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والامتثال له فأكثر سبل حماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تشجب كل دولة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن تلتمس الحلول السلمية لمنازعاتها وفقا لمبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا ولأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٥ - واستطردت قائلة إن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قدم منذ إنشائه بوصفه منظمة دولية إنسانية مستقلة غير حكومية وغير سياسية إسهامات طوال تاريخه في حماية ضحايا المنازعات المسلحة وتعزيز السلام الدولي من خلال أنشطته الإنسانية الدولية الواسعة النطاق. وقد ناقشت جمعية لجنة الصليب الأحمر الدولية في دورتها السادسة والعشرين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قضايا شملت بوجه خاص حماية أكثر الفئات ضعفا كالنساء والأطفال بصفة عامة. وتستحق تلك الأنشطة كل ثناء وينبغي تعزيزها. ويرجو وفدها أن يتزايد نتيجة لهذه المناقشة عدد البلدان التي تصبح أطرافا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين حتى يمكن قبول وتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي على الصعيد العالمي.

٦ - السيد كاك سو شين (جمهورية كوريا): قال إن بلده اجتاحته قبل ٤٠ عاما حرب أوقعت إصابات فادحة ومعاناة لا حد لها بين السكان المدنيين الأبرياء. ومنذ ذلك الحين تعلق حكومته أهمية كبيرة على القانون الإنساني الدولي وتؤمن إيمانا راسخا بأن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين لعام ١٩٧٧ قدمت وتقدم مساهمات هائلة في تخفيف المعاناة البشرية في المنازعات المسلحة داخل الدول وفيما بينها. ورغم انتهاء الحرب الباردة شهدت بلدان كثيرة صراعات داخلية ألهبتها الأحقاد الإثنية أو العرقية أو الثقافية أو الدينية؛ وتتسبب الصراعات الداخلية من هذا النوع في إضرار بالمجتمع أشد من المنازعات الدولية. وفي تلك الحالات يكتسي دور القانون الإنساني الدولي أهمية عالية. ومن دواعي سرور بلده أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الأول والثاني يتزايد رغم أن الانضمام إليها لم يصبح بعد عالميا. وحكومته تحث الدول على الانضمام الى البروتوكولين بأسرع ما يمكن، وبذا تعطي لهذين الصكين طابعا عالميا بالفعل يماثل طابع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فكلما زاد الطابع العالمي للبروتوكولين زادت قوتهما المعيارية. ومن الضروري في الوقت نفسه تعزيز نطاق نشر البروتوكولين وفعالية تنفيذهما على المستوى المحلي. وليس من المهم عدد الدول الأطراف في البروتوكولين، فهما يصبحان حبرا على ورق ما لم تنفذ أحكامهما تنفيذا كاملا. ووفده يأمل أن يعكس القرار ذو الصلة بهذا الموضوع تلك الفكرة بأوضح طريقة ممكنة.

٧ - وأضاف أن حكومته كانت من الموقعين الأساسيين على البروتوكولين، وبموجب دستور بلده أصبحت لأحكامهما قوة ملزمة في جمهورية كوريا دون أن يتطلب ذلك تشريعات محلية منفصلة. ثم إن من الممكن تطبيق القانون الجنائي المدني والعسكري وقانون الصليب الأحمر الوطني، بالتزامن على الجرائم التي يشملها البروتوكولان؛ وحكومته تستثمر الكثير من الموارد المادية والبشرية في تثقيف أفراد القوات المسلحة بشأن نص وروح البروتوكولين، ونقحت مدونة سلوك العسكريين الكوريين تبعا لذلك. وعلاوة على هذا أصبح القانون الإنساني الدولي موضوعا إجباريا في التعليم العسكري على جميع المستويات. واكتمل معظم أعمال

النشر على يد الصليب الأحمر الوطني بالتعاون الوثيق مع الدوائر الأكاديمية والحكومية. وفي عام ١٩٧٣ افتتح الصليب الأحمر الوطني معهد القانون الإنساني الذي أدى بالتعاون مع اللجنة الاستشارية للقانون الإنساني، دورا محوريا في تعزيز دراسة ونشر القانون الإنساني الدولي. وسعيا من حكومته الى إعادة تأكيد التزامها بقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي، أحد مظاهر الضمير الإنساني الذي يحمي حقوق الإنسان خلال المنازعات المسلحة، فهي تؤكد استعدادها للتعاون الكامل مع المجتمع الدولي في نشر بروتوكولي عام ١٩٧٧.

٨ - السيد باينا سواريس (البرازيل): قال إن القانون الإنساني الدولي تزداد أهميته في عمل الأمم المتحدة. وإذا كانت الزيادة في عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ مدعاة للارتياح فالواجب على الجمعية العامة أن تجدد مناشدتها للدول التي لم تصبح بعد أطرافا فيها أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن. كما ينبغي أن تدعو الجمعية الدول الى إعلان قبولها لاختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وللأسف فإن قبول تلك الصكوك القانونية لن يؤدي تلقائيا الى احترام معايير السلوك المنصوص عليها فيها، ويترك مسألة تنفيذها عمليا دون قرار. والأمثلة الكثيرة في الآونة الأخيرة لانتهاكات تلك المعايير تبرز أهمية استمرار الجهود الدولية الرامية الى تعزيز احترام القانون الدولي.

٩ - وأضاف أن البرازيل طرف في جميع الصكوك في ميدان القانون الإنساني الدولي؛ وأصدرت الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة. وهي تؤيد توصيات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ووفقا لهذه التوصيات ظلت تشجع على نشر قواعد القانون الإنساني على الصعيد الوطني عن طريق البرامج المدنية والعسكرية. وجدير بالملاحظة أيضا أن الأفراد العسكريين الذين يرسلون للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يتم تدريبهم بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية، على احترام القواعد الإنسانية. وتثبت مشاركة خبير برازيلي في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التزام البرازيل بالإسهام في البحث في الانتهاكات المدعاة للقانون الإنساني الدولي وفي استعادة سيادة القانون. وتواصل البرازيل بوصفها أحد المعارضين بشدة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، بذل قصارى الجهد على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل الدبلوماسية وغيرها من الوسائل السلمية. أما احترام القانون الإنساني الدولي فيظل أساسيا نظرا للحقائق الدامغة التي تجعل القضاء على المنازعات المسلحة بعيد المنال في المستقبل المنظور. ولذا يجب على المجتمع الدولي أن يواصل الاعتماد على المساهمة القيمة من لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأن يجد السبل الكفيلة بتوفير الحماية الملائمة لضحايا المنازعات المسلحة.

١٠ - السيد سالاند (السويد): قدم مشروع القرار عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/C.6/51/L.9) المقدم من الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، أيسلندا، الدانمرك، رومانيا، السويد، شيلي، فنلندا، كندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، وقال

إن الغرض من مشروع القرار هو التأكيد على أهمية الهيمنة القائمة المعنية بالقانون الإنساني الدولي والحاجة الى زيادة فعالية تنفيذه والتوسع في القبول العريض بالفعل للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩. والعناصر الجديدة في مشروع القرار تتعلق بعقد المؤتمر الدولي السادس والعشرين البالغ الأهمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أواخر عام ١٩٩٥ الذي ينعكس نجاحه في الفقرة الأخيرة من الديباجة وفي الفقرتين ٤ و٥ من المنطوق في النص. ففي الفقرة ٤ يشير المشروع بارتياح الى أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين أيد الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب. وفي الفقرة ٥ يشير أيضا الى أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين أيد أيضا التوصيات الرامية الى ترجمة الإعلان الختامي الى تدابير ملموسة بما في ذلك التوصية بأن تنظم الجهة المودعة لديها اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ اجتماعات دورية للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي.

١١ - السيد شلندرغ (المراقب لسويسرا): قال إنه على الرغم من ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، انتهكت أحكام البروتوكولين مرارا في المنازعات التي وقعت في أنحاء مختلفة من العالم. ومن ثم فإن ثلاثة أرباع الدول جميعا ملزمة بمراعاة القواعد المفصلة تماما لحماية ضحايا المنازعات المسلحة حتى وإن استهين بمعظم قواعد القانون الإنساني الأساسية. وقد أعاد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر التأكيد الجازم على أن جميع الدول ملتزمة باحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني وأن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها ينبغي أن تكفل احترام تلك الصكوك.

١٢ - وفي ميدان القانون الإنساني قال إن من المهم الآن أكثر من أي وقت مضى أن توسع وتعزز آليات المراقبة. وفي هذا الصدد فإن إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا جاء خطوة هامة للأمام. ووفده يرجو أن يعتمد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية في أسرع وقت ممكن.

١٣ - وقال أخيرا إن سويسرا تود أن تذكر بوجود اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تعتبر أداة قيمة للتحقيق غير المتحيز في الانتهاكات المدعاة للقانون الإنساني، وتحث الدول التي لم تعترف بعد بصلاحيات اللجنة على أن تسارع الى ذلك.

١٤ - السيد زيمرمان (المراقب للجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إنه ينبغي بحلول ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وهو تاريخ الذكرى العشرين لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، أن يتم التوصل الى الاعتراف العالمي بتلك المعاهدات ولا سيما بسبب انتشار المنازعات المسلحة.

١٥ - وأضاف أن من بين الآليات المصممة صراحة لتعزيز تطبيق القانون الإنساني أن يولى اهتمام خاص للجنة الدولية لتقصي الحقائق التي أنشئت عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول والتي يجب الاعتراف بها من عدد أكبر من الدول قبل أن تصبح في كامل فعاليتها. كذلك يجب ضمان احترام القانون الإنساني الدولي

وذلك بتنفيذه في وقت السلم. ولذا فمن المهم بوجه خاص ألا تمر جرائم الحرب دون عقاب وأن تدرج في التشريعات الوطنية أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها. التي تنص على جزاءات في حالة حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني. ويلزم تعزيز احترام شعارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واتخاذ التدابير للمعاقبة على أي إساءة لها. ويجب أن تبذل جهود منتظمة لنشر المعرفة بالقانون الإنساني ولا سيما بين من يحملون الأسلحة، وأن تكيف التعليمات الخاصة بالقواعد الإنسانية لتلائم مختلف الطبقات الاجتماعية للسكان.

١٦ - وترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن من المستصوب التوسع في المستقبل في نطاق بند جدول الأعمال بحيث يشمل كامل جوانب القانون الإنساني الدولي وخاصة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقودة في عام ١٩٨٠ والبروتوكولات الأربعة الملحقة بها، بما في ذلك البروتوكول الخاص بالألغام المضادة للأفراد وكذلك اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالات المنازعات المسلحة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠